



CE/09/2.CP/210/8
ت ت/٢٠٠٩ - م أ/مؤتمر ٨/٢١٠
باريس، ٢٨/٤/٢٠٠٩
الأصل: فرنسي

التوزيع محدود

مؤتمر الأطراف
في اتفاقية حماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي

الدورة العادية الثانية

باريس، مقر اليونسكو، القاعة ١٢

١٥-١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٩

البند ٨ من جدول الأعمال المؤقت: انتخاب أعضاء اللجنة

طبقاً لأحكام المادة ٢٣ من الاتفاقية، انتخب مؤتمر الدول الأطراف في دورته العادية الأولى أعضاء اللجنة الدولية الحكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي المكونة من ممثلي الدول الأطراف في الاتفاقية. وعملاً بأحكام المادة ١٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الدول الأطراف، يقوم المؤتمر كل عامين بانتخاب نصف الدول الأعضاء في اللجنة.

القرار المطلوب: الفقرة ١٥.

١ - طبقاً لأحكام الفقرتين ١ و٤ من المادة ٢٣ من الاتفاقية، انتخب مؤتمر الأطراف في دورته العادية الأولى لجنة دولية حكومية لحماية وتعزيز تنوع أشكال التعبير الثقافي تتألف من ٢٤ عضواً ويشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة".

٢ - وتنص المادة ١٦ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف على أن مدة عضوية الدول الأعضاء في اللجنة هي أربع سنوات وفقاً لأحكام المادة ٢٣،١ من الاتفاقية. كما تنص المادة ١٦ على أن مدة عضوية نصف الدول الأعضاء في اللجنة المنتخبة عند إجراء الانتخاب الأول تحدد لسنتين ويجري تعيين هذه الدول عن طريق سحب أسمائها بالقرعة.

٣ - ومن جهة أخرى فإن المادة ١٥،٢ من النظام الداخلي تنص على أن توزع المقاعد، لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة، "فيما بين المجموعات الانتخابية بالتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة، شريطة أن تخصص ثلاثة مقاعد على الأقل لكل مجموعة من المجموعات الانتخابية الست. وفي حال تعذر تطبيق النهج المبين أعلاه، فإنه يجوز التوصل إلى اتفاق استثنائي للتكيف مع هذه الظروف الخاصة".

٤ - وقرر مؤتمر الأطراف في دورته العادية الأولى أنه "لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة في هذه الدورة، ومع مراعاة الظروف الخاصة المشار إليها في المادة ١٥،٢ من النظام الداخلي، توزع المقاعد الأربعة والعشرين فيما بين المجموعات الانتخابية طبقاً للاتفاق الاستثنائي التالي: المجموعة الأولى (٧ مقاعد)؛ والمجموعة الثانية (٤ مقاعد)؛ والمجموعة الثالثة (٤ مقاعد)؛ والمجموعة الرابعة (مقعدان)؛ والمجموعة الخامسة (أ) (٥ مقاعد)؛ والمجموعة الخامسة (ب) (مقعدان)، علماً بأنه في الدورة العادية المقبلة لمؤتمر الأطراف ستقوم المجموعة الأولى ببرد مقعد واحد إلى المجموعة الرابعة وتقوم المجموعة الخامسة (أ) ببرد مقعد واحد إلى المجموعة الخامسة (ب)" (القرار ١-م/٥ ألف).

٥ - وفي الدورة العادية الأولى أيضاً، اختار مؤتمر الأطراف بالقرعة أسماء الدول الاثنتي عشرة الأعضاء في اللجنة الدولية الحكومية والتي حددت مدة عضويتها بسنتين طبقاً للمادة ١٦ من النظام الداخلي مع مراعاة التوزيع الجغرافي، مما ترتب عليه اختيار ٤ أعضاء من المجموعة الأولى، وعضوين من المجموعة الثانية، وعضوين من المجموعة الثالثة، وعضو من المجموعة الرابعة، وعضوين من المجموعة الخامسة (أ)، وعضو واحد من المجموعة الخامسة (ب) (القرار ١-م/٥ جيم).

٦ - ونتيجة لهذه القرعة كانت الدول الأعضاء في اللجنة التي تنتهي مدة عضويتها في عام ٢٠٠٩ هي التالية، بحسب المجموعات الانتخابية:

المجموعة الأولى: فرنسا، فنلندا، كندا، النمسا؛

المجموعة الثانية: ألبانيا، سلوفينيا؛

المجموعة الثالثة: البرازيل، غواتيمالا؛

المجموعة الرابعة: الصين؛

المجموعة الخامسة (أ): بوركينا فاسو، مالي؛

المجموعة الخامسة (ب): تونس.

٧ - وكانت الدول الأعضاء الباقية هي التالية، بحسب المجموعات الانتخابية:

المجموعة الأولى: ألمانيا، لكسمبرغ، اليونان؛

المجموعة الثانية: كرواتيا، ليتوانيا؛

المجموعة الثالثة: سانت لوسيا، المكسيك؛

المجموعة الرابعة: الهند؛

المجموعة الخامسة (أ): جنوب افريقيا، السنغال، موريشيوس؛

المجموعة الخامسة (ب): عمان.

٨ - وبمقتضى المادة ١٦، يجري انتخاب نصف الدول الأعضاء في اللجنة مع مراعاة مبدأ التناوب، و"لا يجوز انتخاب دولة ما لعضوية اللجنة لفترتين متعاقبتين إلا في الحالات التالية: (١) إذا وصلت مجموعة إقليمية إلى "حالة تعادل"؛ إذا لم تتجاوز فترة عضوية الدولة العضو، بعد إجراء الانتخاب الأول، فترة واحدة لمدة سنتين؛ إذا كان عدد الدول الأطراف الأعضاء في المجموعة الانتخابية يقل عن العدد الأدنى للمقاعد المنصوص عليها في المادة ١٥,٢".

٩ - وبتاريخ ١٨ حزيران/يونيو ٢٠٠٩، سوف تكون أحكام الاتفاقية سارية بالنسبة للدول الأطراف الست والتسعين التالية:

الدول	تاريخ إيداع الوثيقة	الدول	تاريخ إيداع الوثيقة
١ كندا	٢٠٠٥/١١/٢٨	٥١ أرمينيا	٢٠٠٧/٢/٢٧
٢ موريشيوس	٢٠٠٦/٣/٢٩	٥٢ ألمانيا	٢٠٠٧/٣/١٢
٣ المكسيك	٢٠٠٦/٧/٥	٥٣ شيلي	٢٠٠٧/٣/١٣
٤ رومانيا	٢٠٠٦/٧/٢٠	٥٤ النيجر	٢٠٠٧/٣/١٤
٥ موناكو	٢٠٠٦/٧/٣١	٥٥ البرتغال	٢٠٠٧/٣/١٦
٦ بوليفيا	٢٠٠٦/٨/٤	٥٦ عمان	٢٠٠٧/٣/١٦
٧ جيبوتي	٢٠٠٦/٨/٩	٥٧ كوت ديفوار	٢٠٠٧/٤/١٦
٨ كرواتيا	٢٠٠٦/٨/٣١	٥٨ جامايكا	٢٠٠٧/٥/٤
٩ توغو	٢٠٠٦/٩/٥	٥٩ غابون	٢٠٠٧/٥/١٥
١٠ بيلاروس	٢٠٠٦/٩/٦	٦٠ جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	٢٠٠٧/٥/٢٢
١١ مدغشقر	٢٠٠٦/٩/١١	٦١ كوبا	٢٠٠٧/٥/٢٩
١٢ بوركينا فاسو	٢٠٠٦/٩/١٥	٦٢ بنغلاديش	٢٠٠٧/٥/٣١
١٣ جمهورية مولدوفا	٢٠٠٦/١٠/٥	٦٣ لاتفيا	٢٠٠٧/٧/٦
١٤ بيرو	٢٠٠٦/١٠/١٦	٦٤ الكويت	٢٠٠٧/٨/٣
١٥ غواتيمالا	٢٠٠٦/١٠/٢٥	٦٥ فيتنام	٢٠٠٧/٨/٧
١٦ السنغال	٢٠٠٦/١١/٧	٦٦ بولندا	٢٠٠٧/٨/١٧
١٧ إكوادور	٢٠٠٦/١١/٨	٦٧ مصر	٢٠٠٧/٨/٢٣
١٨ مالي	٢٠٠٦/١١/٩	٦٨ كمبوديا	٢٠٠٧/٩/١٩
١٩ ألبانيا	٢٠٠٦/١١/١٧	٦٩ نيوزيلندا	٢٠٠٧/١٠/٥
٢٠ الكامرون	٢٠٠٦/١١/٢٢	٧٠ منغوليا	٢٠٠٧/١٠/١٥
٢١ ناميبيا	٢٠٠٦/١١/٢٩	٧١ موزمبيق	٢٠٠٧/١٠/١٨

٢٠٠٧/١٠/٢٤	طاجيكستان	٧٢	٢٠٠٦/١٢/١٥	الهند	٢٢
٢٠٠٧/١٠/٢٤	كينيا	٧٣	٢٠٠٦/١٢/١٨	فنلندا	٢٣
٢٠٠٧/١٠/٣٠	باراغواي	٧٤	٢٠٠٦/١٢/١٨	النمسا	٢٤
٢٠٠٧/١١/٥	جمهورية لاو الديمقراطية	٧٥	٢٠٠٦/١٢/١٨	فرنسا	٢٥
٢٠٠٧/١٢/٧	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	٧٦	٢٠٠٦/١٢/١٨	اسبانيا	٢٦
٢٠٠٧/١٢/٢٠	بنين	٧٧	٢٠٠٦/١٢/١٨	السويد	٢٧
٢٠٠٨/١/٢١	نيجيريا	٧٨	٢٠٠٦/١٢/١٨	الدنمارك	٢٨
٢٠٠٨/٢/٥	الجمهورية العربية السورية	٧٩	٢٠٠٦/١٢/١٨	سلوفينيا	٢٩
٢٠٠٨/٢/٢٠	غينيا	٨٠	٢٠٠٦/١٢/١٨	أستونيا	٣٠
٢٠٠٨/٥/٧	الأرجنتين	٨١	٢٠٠٦/١٢/١٨	سلوفاكيا	٣١
٢٠٠٨/٥/٩	المجر	٨٢	٢٠٠٦/١٢/١٨	لكسمبرغ	٣٢
٢٠٠٨/٥/١٥	زيمبابوي	٨٣	٢٠٠٦/١٢/١٨	ليتوانيا	٣٣
٢٠٠٨/٦/١٧	تشاد	٨٤	٢٠٠٦/١٢/١٨	مالطة	٣٤
٢٠٠٨/٦/١٩	السودان	٨٥	٢٠٠٦/١٢/١٨	بلغاريا	٣٥
٢٠٠٨/٦/٢٠	سيشيل	٨٦	٢٠٠٦/١٢/١٩	قبرص	٣٦
٢٠٠٨/٦/٢٤	الجبل الأسود	٨٧	٢٠٠٦/١٢/٢١	جنوب افريقيا	٣٧
٢٠٠٨/٧/١	جورجيا	٨٨	٢٠٠٧/١٢/٢٢	ايرلندا	٣٨
٢٠٠٨/٧/١٦	سويسرا	٨٩	٢٠٠٧/١/٣	اليونان	٣٩
٢٠٠٨/٩/٢	إثيوبيا	٩٠	٢٠٠٧/١/١٦	البرازيل	٤٠
٢٠٠٨/١٠/٢	بربادوس	٩١	٢٠٠٧/١/١٧	النرويج	٤١
٢٠٠٨/١٠/١٤	بوروندي	٩٢	٢٠٠٧/١/١٨	أوروغواي	٤٢
٢٠٠٨/١٠/٢٢	الكونغو	٩٣	٢٠٠٧/١/٢٢	بنما	٤٣
٢٠٠٩/١/١٥	غرينادا	٩٤	٢٠٠٧/١/٣٠	الصين	٤٤
٢٠٠٩/١/٢٧	البوسنة والهرسك	٩٥	٢٠٠٧/٢/١	سانت لوسيا	٤٥
٢٠٠٩/٣/٥	نيكاراغوا	٩٦	٢٠٠٧/٢/١	آيسلندا	٤٦
			٢٠٠٧/٢/٦	أندورا	٤٧
			٢٠٠٧/٢/١٥	تونس	٤٨
			٢٠٠٧/٢/١٦	الأردن	٤٩
			٢٠٠٧/٢/١٩	إيطاليا	٥٠

١٠- وتنص المادة ٢٣,٥ من الاتفاقية على أن انتخاب أعضاء اللجنة يجري وفقاً لمبدأ التوزيع الجغرافي المنصف ومبدأ التناوب، كما أن النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف ينص في المادة ١٥ على أن يتم هذا الانتخاب على أساس تشكيل المجموعات الانتخابية لليونسكو كما حددها المؤتمر العام. ووفقاً للممارسة المتبعة في المؤتمر العام لليونسكو، تتكون المجموعة الخامسة من مجموعتين فرعيتين إحداهما للدول الافريقية والأخرى للدول العربية. ويجري الانتخاب على أساس مبدأ التناسب، أي بتقسيم عدد الأطراف في كل مجموعة انتخابية على عدد الأطراف في الاتفاقية وضرب الحاصل بعدد المقاعد المتاحة.

١١- وطبقاً للمادة ١٥ من النظام الداخلي، يكون التوزيع النسبي للمقاعد الأربعة والعشرين بين المجموعات الانتخابية الست لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة الدولية الحكومية في الدورة العادية الثانية لمؤتمر الأطراف على النحو التالي:

توزيع المقاعد الأربعة والعشرين بين الدول الأطراف الست والتسعين بحسب المجموعات الانتخابية الست							
المجموعة	الأولى	الثانية	الثالثة	الرابعة	الخامسة (أ)	الخامسة (ب)	المجموع
١	كندا	رومانيا	المكسيك	الهند	موريشيوس	تونس	
٢	موناكو	كرواتيا	بوليفيا	الصين	جيبوتي	الأردن	
٣	فنلندا	بيلاروس	بيرو	بنغلاديش	توغو	عمان	
٤	النمسا	جمهورية مولدوفا	غواتيمالا	فيتنام	مدغشقر	الكويت	
٥	فرنسا	ألبانيا	إكوادور	كمبوديا	بورкина فاسو	مصر	
٦	اسبانيا	سلوفينيا	البرازيل	نيوزيلندا	السنگال	الجمهورية العربية السورية	
٧	السويد	إستونيا	أوروغواي	منغوليا	مالي		
٨	الدنمارك	سلوفاكيا	بنما	جمهورية لاو الديمقراطية	الكامرون		
٩	لكسمبرغ	ليتوانيا	سانت لوسيا		ناميبيا		
١٠	مالطة	بلغاريا	شيلي		جنوب افريقيا		
١١	قبرص	أرمينيا	جامايكا		النيجر		
١٢	ايرلندا	جمهورية مقدونيا اليوغسلافية السابقة	كوبا		كوت ديفوار		
١٣	اليونان	لاتفيا	باراغواي		غابون		
١٤	التروبيج	بولندا	الأرجنتين		موزمبيق		
١٥	آيسلندا	طاجيكستان	بربادوس		كينيا		
١٦	أندورا	المجر	غرينادا		بنين		
١٧	إيطاليا	الجبل الأسود	نيكاراغوا		نيجيريا		
١٨	ألمانيا	جورجيا			غينيا		
١٩	البرتغال	البوسنة والهرسك			زيمبابوي		
٢٠	المملكة المتحدة				تشاد		
٢١	سويسرا				السودان		
٢٢					سيشيل		
٢٣					إثيوبيا		
٢٤					بوروندي		
٢٥					الكونغو		
المجموع (%)	٢١ (%٢١,٨٧)	١٩ (%١٩,٧٩)	١٧ (%١٧,٧٠)	٨ (%٨,٣٣)	٢٥ (%٢٦,٠٤)	٦ (%٦,٢٥)	٩٦ (%١٠٠)
المقاعد	=٠,٢١٨٧×٢٤ ٥,٢٤	=٠,١٩٧٩×٢٤ ٤,٧٤	=٠,١٧٧٠×٢٤ ٤,٢٤	=٠,٠٨٣٣×٢٤ ١,٩٩	=٠,٢٦٠٤×٢٤ ٦,٢٤	=٠,٠٦٢٥×٢٤ ١,٥٠	٢٤
المجموع	٥	٥	٤	٢	٦	٢	٢٤

١٢- وبالنظر إلى التوزيع الإقليمي للدول الأطراف الست والتسعين، فإن هذا الحساب للمقاعد بما يتناسب مع عدد الدول الأطراف في كل مجموعة انتخابية يعطي ما بين ٢ و ٦ مقاعد لكل مجموعة انتخابية (انظر الجدول أعلاه). ولكن فيما يخص توزيع المقاعد في اللجنة، فإن المادة ١٥,٢ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف تقضي بتخصيص ثلاثة مقاعد على الأقل وستة مقاعد على الأكثر لكل مجموعة انتخابية وتوضح أنه "في حال تعذر تطبيق النهج المبين أعلاه فإنه يجوز التوصل إلى اتفاق استثنائي للتكيف مع هذه الظروف الخاصة". ولذا فإن المبدأ القاضي بعدم جواز حصول أي مجموعة انتخابية على أقل من ثلاثة مقاعد يفرض تخصيص مقعد إضافي للمجموعة الرابعة ومقعد إضافي للمجموعة الخامسة (ب).

١٣- ومع مراعاة مبدأ التناسب الذي تستند إليه طريقة الانتخاب في اللجنة وتطبيقاً للقرار ١-م أ/٥ ألف الذي ينبغي بموجبه، خلال هذه الدورة، أن ترد المجموعة الأولى مقعداً واحداً إلى المجموعة الرابعة، وأن ترد المجموعة الخامسة (أ) مقعداً واحداً إلى المجموعة الخامسة (ب)، ومراعاة إمكانية التوصل إلى اتفاق استثنائي بموجب المادة ١٥,٢ من النظام الداخلي، يتعين على مؤتمر الأطراف الاتفاق على توزيع مقاعد اللجنة الأربعة والعشرين ثم تحديد توزيع المقاعد الشاغرة الاثني عشر.

١٤- وطبقاً للمادة ١٧ من النظام الداخلي، سألت الأمانة جميع الدول الأطراف قبل افتتاح الدورة الحالية لمؤتمر الأطراف بثلاثة أشهر، عما إذا كانت تعتزم أن تترشح لانتخابات اللجنة. وترد القائمة المؤقتة لترشيحات الدول الأطراف في الوثيقة ت ت/٢٠٩-م أ/٢١٠/إعلام ٣.

١٥- وقد يرغب مؤتمر الأطراف في اعتماد القرار التالي:

مشروع القرار ٢-م أ/٨

إن مؤتمر الأطراف،

١ - وقد درس الوثيقة ت ت/٢٠٩-م أ/٢١٠/٨،

٢ - يقرر لأغراض انتخاب أعضاء اللجنة في هذه الدورة أن توزع المقاعد الاثني عشر بين المجموعات الانتخابية على النحو التالي: المجموعة الأولى (...); والمجموعة الثانية (...); والمجموعة الثالثة (...); والمجموعة الرابعة (...); والمجموعة الخامسة (أ) (...); والمجموعة الخامسة (ب) (...).